

تأليف:

العلامة الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم

أطال الله بقاءه

تقديم:

د. أحمد جمال ولد الحسن

تحقيق وإشراف

الأستاذ محمد سالم بن محمد الحسن



تأليف:

العلامة الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم

أطال الله بقاءه

تقديم:

د. أحمد جمال ولد الحسن

تحقيق وإشراف

الأستاذ محمد سالم بن محمد الحسن

الطبعة الأولى 1415 ـ 1994

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسّلام على سيد الأولين والآخرين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

فإن المساجد بيوت الله تعالى، شرفها بإضافتها إليه، وأذن أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وأثنى على عمارها وزوارها، وأمر بتطهيرها وتعظيمها. كما تواترت بذلك نصوص القرآن والسنة تواترا ما عليه مزيد.

ولما كانت للمسجد في حياة المسلمين مكانة لا تدانيها مكانة، فقد تعلقت به جملة من الأحكام والآداب التي يحتاج رواده إلى معرفتها والعمل بها حتى لا ينتهكوا حرمته ولا يفوتهم أجر تعظيمه.

وقد تناول الفقهاء هذه الأحكام في مواطن متفرقة من كتبهم وجمع نبذة صالحة منها العلامة العامل المشتهر بالورع الصادق والإرشاد النافع محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي الشنقيطي رحمة الله عليه. فنظمها نظما رائقا دعاه «آداب المسجد».

وقد سلك طريقه العالم العامل القدوة المربي الشيخ محمد الحسن بن أحمدُّ الخديم أطال الله بقاءه، فشرح هذا النظم شرحا مفيدا غاية، دعاه «المسعد في شرح آداب المسجد»، وهو متسم بما هو معروف في تآليف الشيخ من الضبط والتحرير والحز في المفصل بإبانة المشكل وعزو الأقوال وجمع النظائر والتنبيه على الدقائق.

فجزى الله الناظم والشارح عن الإسلام والمسلمين خيرا، ونفع بعملهما طلاب الخير والمقبلين عليه.

رباط الفتح 5 /1415/05هـ
1994/11/09م
د. أحمد جمال ولد الحسن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد سيِّد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وكل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

أما بعد : فيقول الفقير إلى ربِّه الغنيِّ الكريم :

«محمد الحسن بن أحمدُّ الخديم»

هذا تعليق على نظم الإمام المجدد «محمد مولود بن أحمد فال» ــ رحمهما الله تعالى ــ اليعقوبيِّ الموسويِّ ــ في آداب المسجد وتعظيم حرماته.. يكون ــ إن شاء الله تعالى ــ عونا على فهم رموزه واستخراج مكنوزه، فالله يضع عليه القبول، ويبلغنا به من رضاه أقصى المأمول، ويجعله خالصا لوجهه الكريم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الحمد لله الذي ذكر ما أعَدَّ للمعظمين الحُرَما
سمِّ وسلمن على النبيِّ إذا دخلت مسجداً وَحَيِّ

«**الحمد لله الذي ذكر**» في محكم كتابه «**ما أعد**» أي هيَّأ «**للمعظمين الحُرَما**» بضم ففتح جمع حرمة بالضم، قال تعالى: ﴿ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه﴾ [الحج: 30] أي قربة وطاعة يثاب عليها في الآخرة. والحرمات ما لا يحل انتهاكه كما في الجلالين وغيره. الصاوي: أي وهي التكاليف التي كلف الشرع بها عباده من واجب وسنة ومندوب ومكروه وحرام، وتعظيمها كناية عن قبولها والخضوع لها.. فتعظيمه في الواجب والسنة والمندوب فعل كل، وفي المكروه والحرام ترك كل، بل ترك كل ما يؤدي لذلك.

قال في سنن المهتدين: ويكون ذكرك الذي تتوجه به إلى المسجد بسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله واعتصمت بالله وفوضت أمري إلى الله ولا حول ولا قوة إلا بالله.. روى في التمهيد من وجوه هذه البسملة، وأن من بسمل بها إذا خرج لسفر أو غيره.. أن الله سبحٰنه يرزقه خير ذلك المخرج ويصرف عنه شره.

ثم تقول ــ أعني في وجهتك للمسجد ــ (اللهم بحق السائلين عليك وبحق مخرجي هذا فإني لم أخرجه أشرا ولا بطرا ولا رياءً ولا سمعة.. خرجت ابتغاء مرضاتك، واتقاء سخطك.. أسألك أن تعيذني من النار وتدخلني الجنة) [نحوه في ابن ماجه، وفي الزوائد، ورواه ابن خزيمة في صحيحه] و«**سم وسلمن على النبي**» عليه السلام «**إذا دخلت مسجدا**» فتقول عند دخوله: (بسم الله والسلام على رسول الله) [رواه الترمذي وابن ماجه].

وقال النوويُّ في الإيضاح: يقول في الدخول: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم ــ من الشيطن الرجيم. بسم الله والحمد لله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال هذا، إلا أنه يقول: وافتح لي أبواب فضلك. وهذا الذكر والدعاء مستحب في كل مسجد. قال مُحَشِّيهِ الهيتمي: زاد غير المصنف ــ بعد الحمد

بركعتين أو رُباعَ سَبْحِلِ وحَمْدِلَنْ وَكَبِّرَنْ وَهَلِّلِ
وقَدِّمِ اليُمنَى وفَتحَ أبوابْ الرَّحمةِ اسأل الكريمَ الوهَّابْ
وإن خرجتَ منه أخِّرَنْها ورحمةٌ بفضلٍ ابْدِلَنْها

لله — السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وبعد رحمتك : وسهل لي أبواب رزقك.

«وحي» إن كنت تقصد جلوسا فيه، لا مارًّا، وفي حديث ابن عُمَر النهيُ عن اتخاذ المسجد طريقا — كما في الرهوني —. «بركعتين» لقوله ﷺ : (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) [متفق عليه] والقصد بهما تمييز المسجد من سائر البيوت؛ فلذا يكفي الفرض. ويكره الجلوس قبل الركوع ولا يسقط به، فإن كثر دخوله — بأن زاد على مرة — كَفَتْهُ الأولى، وإلا طلب بها ثانيا. وله أن يركع حيث أراد من المسجد — ولو كان جلوسه في أقصاه — وقيل : المستحب أن يركع عند دخوله، ثم يمشي إلى حيث شاء.

المناوي : وظاهر الحديث تقديم تحية المسجد على تحية أهله وقد جاء صريحا من قوله وفعله، فكان يصليها ثم يسلم على القوم. قال ابن القيم : وإنما قدم حق الحق على حق الخلق هنا — عكس حقهم المالي —؛ لعدم اتساع الحق المالي لأداء الحقين فنظر لحاجة الآدمي وضعفه، بخلاف السلام، فعلى داخل المسجد ثلاث تحيات مرتبة : الصلاة على النبي ﷺ كما ورد، فالتحية، فالسلام على من فيه.

«**أو رباع سبحل وحمدلن وكبرن وهلل**» أي قل : سبحن الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات، فإنه يقوم مقام التحية في تحصيل الثواب وإكرام الحفظة — ولو من متوضيء وقت جواز — «**وقدِّمْ**» رجلك «**اليمنى وفتح أبواب الرحمة اسأل الكريم الوهَّاب**» فتقول : (اللهم افتح لي أبواب رحمتك) [رواه مسلم] «**وإن خرجت منه أخرنها**» أي اليمنى «**ورحمة بفضل ابدلنها**» فتقول : (بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك) [رواه الترمذي وابن ماجه] أي إحسانك ومزيد إنعامك. المناوي : وسِرُّ تخصيص ذكر الرحمة بالدخول والفضل بالخروج أن الداخل اشتغل بما يزلفه إلى الله وإلى ثوابه

وعظم الحرمة ما أقمتَ به   واعرفه حقَّهُ وقم بأدبه
لا تمتخط فيه وبصقاً جَنُبْ   إلا بُصيقتين بالمحصب

وجنته من العبادة، فناسب أن يذكر الرحمة، فإذا خرج انتشر في الأرض ابتغاء فضل الله من الرزق فناسب ذكر الفضل كما قال : ﴿فانتَشِرُوا في الأَرْضِ وابْتَغُواْ من فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة : 10]. وراجع ما مر قريبا عن النووي. **«وعظم الحرمة ما»** ظرفية **«أقمت به»** أي مدة إقامتك به **«واعرفه حقه»** النووي : ينبغي للجالس فيه أن يأمر بما يراه من المعروف، وينهى عما يراه من المنكر، وهذا وإن كان الإنسان مأمورا به في غير المسجد إلا أنه يتأكد القول به في المسجد؛ صيانة له وإعظاما وإجلالا واحتراما. وذكر أيضا أنه يستحب الإكثار فيه من ذكر الله تعالى والتسبيح والتهليل والتحميد والتكبير وغيرها من الأذكار، ويستحب الإكثار من قراءة القرآن، ومن المستحب فيه قراءة حديث رسول الله ﷺ وعلم الفقه وسائر العلوم الشرعية؛ قال تعالى : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ [النور : 36] ﴿وَمَن يُعظِّمْ شعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الحج : 32] ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُماتِ اللَّهِ﴾ [الحج : 30] وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للأعرابي الذي بال في المسجد : (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر.. إنما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن) أو كما قال ﷺ [رواه مسلم]. القرطبي : من حرمة المسجد أن يسلم وقت الدخول إن كان القوم جلوسا، وإن لم يكن في المسجد أحد قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وأن يركع ركعتين قبل أن يجلس، وأن لا يشتري فيه ولا يبيع، ولا يسل فيه سهما ولا سيفا، ولا يطلب فيه ضالّة، ولا يرفع فيه صوتا بغير ذكر الله تعالى، ولا يتكلم فيه بأحاديث الدنيا، ولا يتخطى رقاب الناس، ولا ينازع في المكان، ولا يضيق على أحد في الصف، ولا يمر بين يدي مصل، ولا يبصق، ولا يتنخم، ولا يتمخط فيه، ولا يفرقع أصابعه، ولا يعبث بشيء من جسده، وأن ينزه عن النجاسات والصبيان والمجانين وإقامة الحدود، وأن يكثر ذكر الله تعالى ولا يغفل عنه، فإذا فعل هذه الخصال فقد أدّى حق المسجد وكان المسجد حرزا له وحصنا من الشيطن الرجيم.

«وقم بأدبه لا تمتخط فيه» فيكره ما لم يؤدِّ للاستقذار، وإلا حرم، كما إذا كان يتأذى به الغير كما في الدسوقي. **«وبصقا جنب»** وكذا تنخم **«إلا»** بُصَيْقَة

نزهه عن خسيس حرفةٍ فلا   تخصف به نعلا هُدِيتَ للعلى
ولا تخط فيه ونسخا اجتنب   بأجرة أو لتبيع ما كتب

أو «**بصيقتين**» لا أكثر، فالتصغير لتقليل الكمية «**بالمحصب**» ثم يدفن البصاق بالحصباء، وإن كان محصرا فَتَحْتَ حصيره لا فوقه ــ وإن دلك ــ ولا يبصق بالمبلط؛ لعدم تأتّي الدفن فيه، وهل يبصق تحت حصيره أم لا ؟ انظر البناني.

عبد الباقي : جوازُ البصاق والنخامة بمحصب أو تحت حصيره مقيدٌ بالمرة والمرتين لا أكثر؛ لتأديه لتقطيع حصره ــ لاسيما إن كان ثمنها من الوقف ــ ولاستقذاره، ولاستجلاب الدَّوَابِّ. قاله في توضيحه. وينبغي أن يقيد أيضا ــ كما في علي الأجهوري ــ بأن لا يتأذى به غيره وإلا منع.

وهل المراد بالمرة والمرتين من واحد في يوم فقط، وأما مرة من واحد ومثله لغيره ففعل كثير فلا يجوز؛ لتأذي الناس غالبا بذلك، أم لا ؟ انظره. انتهى منه.

زروق : سمع ابن القاسم : لابأس بالتنخم تحت حصيره إذا كان محصرا وكرهه في نعليه إلا أن يعجز عنه تحت حصيره.

وفي الجامع الصغير : (البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها) [متفق عليه] وفيه أيضا (البزاق في المسجد سيئة ودفنه حسنة) [أخرجه النسائي وأحمد] المناوي : سيئة أي حرام معاقب عليه؛ لأنه تقذير للمسجد واستهانة به، ودفنه في أرضه إن كانت ترابية أو رملية حسنة مكفرة لتلك السيئة. ابن أبي جمرة؛ ولم يقل تغطيته؛ لأن التغطية يستمر الضرر بها؛ إذ لا يأمن أن يقعد غيره عليها فيؤذيه، بخلاف الدفن فإنه يفهم التعميق في باطن الأرض.

«**نزهه عن خسيس حرفة فلا تخصف به نعلا**» خصفها كضرب : خرزها. «**هديت للعلى**» العدوي : يحرم ما يقذر المسجد كحجامة أو فصادة أو إصلاح النعالات القديمة. «**ولا تخط فيه**» ففي القرطبي أن عثمان أمير المؤمنين رأى خياطا في ناحية المسجد فأمر بإخراجه. «**ونسخا اجتنب**» إن كان «**بأجرة أو لتبيع ما كتب**» زروق : أما عمل الصنائع فيه كالخياطة والخرز ونحوه فالمشهور الكراهة مطلقا، وثالثها إن كان بغير أجرة جاز وإلا فلا، والأمر في النسخ كالخياطة إن

ويكـره العمـل في المساجـد حسبما قـال أبـو محمّـد
ولا تمط به أذى وإن طهرُ فلا تشص فماً ولا تقلِمْ ظفر
ولا تقُصَّ شاربا أو تحلِقـا رأساً ولو جمعت ذلك اللقى

كان بغير أجرة وقل جاز، وإلا كره، واستخف كتب الوثيقة إن خف. وسمع ابن القاسم خفة ذكر الحق وجواز قضاء الحق فيه على غير وجه التجر والصرف. وفي الحطاب عن الطرطوشي : لم أرَ لمالك شيئا في كتابة المصاحف في المساجد.. قال : وأما الرجل المتقي الذي يصون المسجد ويكتب المصاحف فظاهره الجواز. «**ويكره العمل في المساجد**» قال في كفاية الطالب : كراهة تحريم، وقيل كراهة تنزيه.

العدوي : وهو المعتمد ــ سواء كان بأجرٍ أمْ لا ــ إلا كتب وثيقة خف، ومحل الكراهة حيث لا يمنع مصليا ولا يقذره، وإلا حرم. «**حسبما قال أبو محمد**» ابن أبي زيد في الرسالة؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن : 18] فهو يقتضي أن لا يعمل فيها إلا ما كان له تعالى.

عياض : بعض شيوخنا إنما يمنع في المساجد من عمل الصناعات ما يختص بنفعه آحاد الناس مما يتكسب به، فأما إن كان يشمل المسلمين في دينهم مثل المثاقفة وإصلاح آلات الجهاد مما لا مهنة للمسجد في عمله فيه فلابأس به. نقله عليش. «**ولا تمط**» عنك «**به أذى**» أماطه : نحّاه وأبعده «**وإن طهر**» كنصر وكرم «**فلا تشص فما**» شاص يشوص : استاك، فيكره الاستياك فيه كما في النفراويّ.

عبد الباقي : عياض : ولا يفعله ذو المروءة بحضرة الناس، ولا في المسجد؛ لما فيه من إلقاء ما يستقذر. الفاكهاني ــ بشرح العمدة ــ: مذهبنا كراهة الاستياك في المسجد؛ خشية أنْ يخرج من فيه دمٌ أو نحوه مما ينزه المسجد عنه. «**ولا تقلم ظفر ولا تقص شاربا أو**» أي ولا «**تحلقا**» بإبدال نون التوكيد الخفيفة ألفا في الوقف «**رأسا**» فيكره كلٌّ من القلْم والقصِّ والحلق ــ ولو لمعتكف فيه «**ولو جمعت ذلك اللقى**» بزنة الفتى : الشيء الملقي ــ يعني أنه يكره ولو جمعت ذلك في ثوبك وألقيته خارجه؛ لحُرمة المسجد؛ إذ لا يؤمن من سقوط شيءٍ من

ولا تَسُلَّ فيه سيفا لا ولا   والخلفُ في إنشاد الاشعار جلا

ذلك بأرضه، والمساجد منزهة عن جميع ما يعفشها ــ وإن كان طاهرا ــ. «**ولا تسُلَّ فيه سيفا**» أي لا تخرجه من غمده، فلعب الحبشة بالحراب في المسجد ليس لعبا مجردا، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو، كما في المناوي. «**لا**» فيكره فيه سل سيف ونحوه لغير إخافة، وإلا حرم، بل في فتاوي الحنفية أنه ردة !! قاله الدسوقي. «**ولا**» كرر لا توكيداً؛ ففي الخبر : (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجُمع) [رواه ابن ماجه] المناوي : وفيه إنباء بأن من عمل في مساجد الله بغير ما وضعت له من ذكر الله ــ كان ساعيا في خرابها وناله الخوف في محل الأمن. «**والخلف في إنشاد الاشعار جلا**» ففي الحطاب عن القرطبي أن عمر كره إنشاد الشعر في المسجد، وبنى رحبة خارجه، وقال : من أراد أن يلغط أو ينشد شعراً فليخرج إلى هذه الرحبة. وقد اختلف في ذلك، فمن مانع مطلقا، ومن مجيز مطلقا، والأولى التفصيل : فما فيه ثناء على الله ورسوله أو ذبٌّ عنهما أو فيه حث على الخير فحسن في المسجد وغيره، وما ليس كذلك لم يجز؛ لأن الشعر لا يسلم غالبا من الكذب، ولو سلم فأقل ما فيه اللغو والهذر، والمسجد منزه عن ذلك؛ لقوله تعالى : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ.. الآية﴾ [النور : 36] ولقوله عليه السلام : (إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وإنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) أو كما قال رسول الله ﷺ [الحديث بطوله أخرجه مسلم في صحيحه][1] وقال النووي في الأذكار : روينا في كتاب ابن السني عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من رأيتموه ينشد شعرا في المسجد فقولوا له : فض الله فاك) ثلاث مرات [أخرجه الديلمي].

---

(1) هكذا في القرطبي، لكن الذي في صحيح مسلم هو : «إن هذه الصلاة لا يصلح... إلخ».

وكرهوا تروُّحا بالمِروحه فيه وفي القلشان ذا وأوضحه
ولا تعلمن به الصبيانا لو راهقوا علماً ولا قرآنا
لا تتخذ فيه وسادةً ولا فراشا إلاّ لكفُر مثلا
لأنه أُعِدّ للتذلل وللتواضع لربك العلي

«وكرهوا تروحا بالمروحه» بكسر الميم : الآلة التي يتروح بها. «فيه وفي القلشان ذا وأوضحه» وفي العتبية أن مالكا كرهه. ابن رشد : لأن المراوح إنما يتخذها أهل الطول للترفه والتنعم، وليس ذلك من شأن المساجد، والإتيان إليها بالمراوح من المكروه البيِّن. انتهى من البيان.

«ولا تعلمن به الصبيانا» منعا، وقيل كراهة «لو راهقوا علما ولا قرآنا» فيكره فيه تعليم صبي لا يعبث، أو يكف إذا نهي، وروى سحنون منعه؛ لعدم تحفظهم من النجس، وصححه ابن عرفة، نقله المواق. وروى ابن حبيب : لا يمكنون من دخوله إلا أن يدخل صبي للصلاة ثم يخرج، كما في الميسر. وقد قلت :

تعليم الاصبياء في المساجد كرهه بعض من الأماجد
رآه من باب البيوع يجري إن يكن التعليم ذا بأجر
فلو بغير أجرة ذاك وقع من وجه آخر كذلك امتنع
وهو أنَّ الأصبيا لم تحذر من وسخ دأباً ولا من قذر
فتنتفي نظافة للمسجد في القرطبي المفسر انظر تجد

«لا تتخذ فيه وسادة» يتكأ عليها «ولا فراشا» يجلس عليه «إلا لكفر» بالضم أي برد «مثلا» فيجوز لاتقاء برد أو حر.

«لأنه أُعِدَّ للتذلل وللتواضع لربك العلي» وذلك كله ينافي التواضع المشروع فيه، ومخالف لسنة السلف الصالح من تتريب المسجد أو تحصيبه. ويجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل.. كما بوَّب له البخاري.. وساق حديث أنه عليه السلام كان يفعله وكذ عمر وعثمان [متفق عليه] قال في عمدة القاري : فيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة غير الانبطاح ـــ وهو الوقوع على

واجتنب ان تفترس الذُّبابا والبقَّ والقملَ به اجتنابا
ولا تعرف لقطةً وإن سُئِلْ عنها به فأمرَ أحمدَ امتثل
ولا تَسَلْ فيه ولا تأكل سوى ما خَفَّ مثلَ التمر إن يُنْوَى النوى

الوجه — فإن النبي ﷺ قد نهى عنه وقال : (إنها ضجعة يبغضها الله تعالى) [رواه أبو داوود بإسناد صحيح].

ويجوز فيه السكنى لرجل تجرد للعبادة من صلاة وتلاوة وذكر، ويجوز التعليم فيه إن لم يضيق على المصلين، ويجوز نوم بقائلة لمقيم ومسافر، ومبيت لمن لا منزل له. ولشيخنا العلامة المحقق : محمد سالم ابن ألمَّا رحمه الله تعالى :

إن قيل قد يُباح نوم القائلـه وسط المساجـد فصدق قائلـه
ولا تقيـــــده وبالبيـــــات يجوز إن فقـد البيـوت يـاتي

«واجتنب» كراهة **«ان تفترس»** أي تقتل **«الذبابا»** والبرغوث **«والبق»** : البعوض، واحده بقة : دويبَّة مثل القملة حمراء مُنْتِنَة الريح.. تكون في السرر والجدر.. يقال لها : بنات الحصير. **«والقمل به اجتنابا»** فيكره قتل كل فيه. ويحرم طرح قشر القملة فيه؛ لأن ميتتها نجسة، وأما طرحها فقيل يحرم، وقيل يكره، واختاره علي الأجهوري كما في العدوي. ويجوز قتل عقرب وفار فيه. **«ولا تعرف لقطة»** فيكره لملتقطها تعريفها به وكذا نشدها لمن ذهبت منه بالأولى؛ لوجوب التعريف دون الحفظ بعد الضياع، كما في عبد الباقي. وفي الحطاب عن الطرطوشي أنه إن لم يرفع صوته بل يسأل جلساءه فلابأس به. **«وإن سئل عنها به فأمر أحمد»** ﷺ **«امتثل»** وهو : (من سمع رجُلا ينشُد ضالَّةً في المسْجد فليقُلْ لا ردَّ الله عليك فإن المساجد لم تُبنَ لهذا) [رواه مسلم وأبو داوود وبن ماجه وغيرهم] ينشد أي يطلب ويزنته. **«ولا تسل»** الناس **«فيه»** فيكره سؤال الصدقة فيه. ابن ناجي : قال في النوادر : من سأل فلا يعطى، وأمر بحرمانهم وردهم خائبين. قال التادلي : وكان الشيخ أبو عبد الله محمد بن عمران يغلظ عليهم في النهي وربما أمر بإخراجهم إلى السجن. وكان بعض الشيوخ بالعكس منه فيرفق بهم ويسأل عن أحوالهم ويتصدق عليهم... فالأول تصرف بالشرع، والثاني بعين الحقيقة.

والبيعَ والشراءَ فيه ذر وذر   رفعا لصوت لو بذكر والهذر

وفي الحطاب عن الذخيرة : قال مالك : ويُنهى السُّؤَّال عن السؤال في المسجد، والصدقة في المسجد غير محرمة.

وفي المعيار : ورد النهي عن السؤال في المساجد؛ لأنها سوق الآخرة، ولأنه قد يشغب على من يكون في الصلاة، وقد قال بعض ينبغي أن يحرم، وإنما أجازوا في المساجد أن يسأل للمساكين، لا أن يسألوا هم بأنفسهم، لكن اختار بعض الشيوخ إباحته مطلقا؛ لغلبة الحرمان للسُّؤَّال في هذه الأوقات، ومشاهد الصلوات مظنة الرحمات ورقة القلوب الباعثة على الصدقات؛ فأبيح للضرورة مخافة الضيعة. **«ولا تأكل سوى ما خف مثل»** السويق والكعك و**«التمر إن يُنوى النوى»** نويت النوى وأنويْته : رميته. زروق في المجموعة : روى ابن نافع : أرجو خفة فطورهم على كعك أو تمر منزوع النوى. وفي المواق : قال ابن القاسم : ولم يَرَ مالكٌ بأسا بأكل الرطب الذي يجعل في المساجد. ابن رشد : في هذا ما يدل على أن الغرباء الذين لا يجدون مأوى يجوز لهم أن يأووا إلى المساجد ويبيتوا فيها ويأكلوا فيها ما أشبه التمر من الطعام الجاف، وقد خفف مالك أيضا للضيفان المبيت والأكل في مساجد القرى. وفي الميسر عن التوضيح عن ابن عبد السلام أن المشهور خلافه. وفي الحطاب عن الذخيرة : ويجعل الماء العذب في المساجد، وكان في مسجد رسول الله ﷺ.

«والبيع» لذات أو منفعة **«والشراء»** المراد بالبيع الإيجاب، وبالشراء القبول. **«فيه ذر»** ففي الخبر : (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك) [رواه الترمذي والنسائي وغيرهما] فيكره إظهار السلع فيه للبيع، قال خليل ــ عاطفا على ما يكره ــ: وبيع وشراء.. الميسر : وكالبيع الإجارة، وظاهره أن الهبة والصدقة لا يكرهان فيه لكن ينهى عن السؤال.

وأما عقد البيع فيجوز فيه، الحطاب : لابأس أن يساوم رجلا بثوب عليه أو سلعة تقدمت رؤيته لها.

ويجوز عقد نكاح، واستحسنه فيه جماعة.. وقضاء دين؛ لأنه أيسر من البيع والشراء، وقيد باليسير، فلو قضاه بمال كثير يحتاج للمؤنة والوزن ويكثر العمل فيه لكره. **«وذر رفعا لصوت»** فيه فوق إسماع المخاطب فيكره.

وفي الميسر عن التوضيح أنه ينبغي في البيع والشراء وسل السيف وإنشاد الضالة ورفع الصوت أن تكون الكراهة على المنع؛ لخبر : (جنبوا مساجدكم صبيانكم... إلخ) [رواه ابن ماجه وقد تقدم].

و«**لو بذكر**» وقرآن وعلم، إلا تلبية بمسجد مكة ومنى، وتكبير مرابط، وجهر صلاة جهرية، والخطبة، وجهر متنفل بليل إن لم يخلط على غيره.

قال ابن مسلمة : والخصومة تكون من الجماعة عند السلطان. نقله المواق. ويكره رفع الصوت بالعلم في كل موضع، خلافا لابن مسلمة في غير المسجد، وكذا يكره رفعه عند قبره ﷺ وبحضرة العالم. انظر البناني.

تنبيه : سئل السيوطي عما اعتاده السادة الصوفية من عقد حلق الذكر والجهر به في المساجد ورفع الصوت بالتهليل.. هل ذلك مكروه أم لا ؟؟

فأجاب : لا كراهة في شيء من ذلك، وساق أحاديث تقتضي استحباب الجهر بالذكر وأخرى تقتضي استحباب الإسرار به.. ثم قال بعد هذا : إذا تأملت ما أوردناه من الأحاديث عرفت من مجموعها أنه لا كراهة البتَّة في الجهر بالذكر، بل فيها ما يدل على استحبابه، إما صريحا أو التزاما. راجع تأليفه المسمى (نتيجة الفكر في الجهر بالذكر) ونقل ذلك عنه الرباطيُّ عند قول العمليات :

والذكر مع قراءة الأحزاب   جماعة شاع مدى الأحقاب

وفي الرهوني : قال ابن عرفة : رفع الصوت بالدعاء والذكر بالمسجد آخر الليل مع حسن النية قربةٌ. «و» ذر «**الهذر**» أي الكلام بذكر الدنيا، وقد مرّ عن القرطبي أن من حرمة المسجد أن لا يرفع فيه صوتا بغير ذكر الله تعالى، ولا يتكلم فيه بأحاديث الدنيا.. قال : وفي الخبر أن مسجدا ارتفع بأهله إلى السماء يشكوهم إلى الله لما يتحدثون فيه من أحاديث الدنيا [القرطبي : 12: 278].

وفي مفيد العباد عن الأبي أنه لا يجوز التحدث في المسجد.

وفي فتح الباري عن ابن عمر قال : كان عمر يقول بأعلى صوته : اجتنبوا اللغو في المسجد.

كفى الحديثُ زاجراً لمن بصرْ   كاسكت عليك لعنةُ الله الخبر

«**كفى الحديث**» أي ما ورد في الأحاديث «**زاجرا**» عن الهذر «**لمن بصر**» ككرم وفرح أي صار مبصرا «**كاسكت عليك لعنة الله الخبر**» إشارة لما روي عنه ﷺ أنه قال : (إذا أتى الرجل المسجد فأكثر من الكلام تقول الملائكة له : اسكت يا ولي الله فإن زاد تقول : اسكت يا بغيض الله فإن زاد تقول : اسكت عليك لعنة الله) [إتحاف: 3: 276] ذكره كَنون بعد أن قال : إن للقاعد في المسجد نياتٍ يثاب عليها كلها، وستأتي في النظم.. ثم قال : فإن لم يستحضر شيئا منها كان كالبهيمة : لا له ولا عليه إن سلم من القيل والقال والكلام في أمر الدنيا ونحو ذلك، وإلا كان عليه الوزر العظيم، ففي المدخل ما نصه : وينهى ـــ أي الإمام ـــ الناس عما يفعلونه من الحلق والجلوس جماعة في المسجد؛ للحديث في أمر الدنيا وما جرى لفلان وما جرى على فلان، وقد تقدم ما ورد في الحديث من أن الكلام في المسجد بغير ذكر الله تعالى ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب.. فينهاهم ويفرق جمعهم، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال : (ياتي في آخر الزمان ناس من أمتي يأتون المساجد يقعدون فيها حلقا حلقا ذكرهم الدنيا وحبهم الدنيا لا تجالسوهم فليس لله بهم من حاجة) [أخرجه ابن حبان، ونحوه للحاكم، والبيهقي في الشعب] وإنما يجلس في المسجد لما تقدم ذكره من الصلاة والتلاوة والذكر والفكر أو تدريس العلم؛ بشرط عدم رفع الأصوات، وعدم التشويش على المصلين والذاكرين.

قال في شرح الإحياء : وقد فهم من سياق الأحاديث أن التحلق في المساجد ممنوع إلا ما كان للعلم ومدارسته، والقرآن وتلاوته، والذكر، وما أشبه ذلك.

وقد قلت :

حديث دنيا في المقابر وفي   مجلس علم وبمسجد يفي
وعند ميت ولدى الأذان   كذا لدى تلاوة القرآن
إحباطه سعي ثلاثين سنه   قيل كما روح البيان بيّنه

بني البطيحاء حواليه عمر   وباتباع عمرَ الهادي أمر
وقد رآه في منامه يجر   قميصَه وقُمُصُ الناس قُصُر

«بني البطيحاء حواليه عمر» رضي الله عنه.. فقد بنى رحبة خارجه تسمى البطيحاء وقال : من أراد أن يلغط أو ينشد شعراً فليخرجْ إلى هذه الرحبة ! كما مر.

القرطبي : وهذا يدل على أن عمر كان يكره إنشاد الشعر في المسجد، ولذلك بنى البطيحاء خارجه. «**وباتباع عمر الهادي**» ﷺ «**أمر**» إذ قال : (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) [رواه الترمذي وأحمد في مسنده] «**وقد رآه**» ﷺ «**في منامه يجر قميصه وقمص الناس قصر**» بضمتين شذوذا، قاله الناظم في شرحه.

قلت : كأنه جمع أقْصَرَ على قُصُرٍ كأحمر وحمر، فيكون ضم العين ضرورة كقول طرفة :

أيها الفتيان في مجلسنا   جردوا منها وراداً وشقر

ولينظر ذلك فإن أقصر مؤنثه قصرى كما صرح به اللسان، وقياس أفعل الذي يقابله فُعلى بالضم أن يجمع على أفاعل، وقياس فُعلى الفعُّل كالأفاضل والفضل كما في المواهب، والله تعالى أعلم، وقد صرحوا بجمع أقصر على أقاصر.

وقد أشار بذلك إلى قوله ﷺ : (بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون عليّ وعليهم قمص فمنها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك ومرّ عليّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره) قالوا : فما أولته يا رسول الله ؟ قال : (الدين) [متفق عليه].

الأبي : جر الثوب في النوم يدل على فضل صاحبه، بخلاف جره في الدنيا. القرطبي : تاويل القميص بالدين من قوله تعالى : ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف : 26] والناس المعروضون على رسول الله ﷺ هم مَن دون عمر، وليس فيهم أبو بكر، ولو كان فيهم أبو بكر رضي الله عنه لكان قميصه أكمل؛ لأنه أفضل منه. والثدي بفتح فسكون فياء مخففة للواحد، وبضم فكسر فياء

وقد رأى لـه مـرائيْ أُخـر كفضله الذي له أعطى تسرُ
وفيه قالت أمنا : إذا ذكـر الصالحون الأَثَرَ الـذي أثـر
ينزل كـلَّ ليلـة ملائكــه من الأنـاس يبتغون البركـه
إلى المساجـــد فينظرونـــا فإن أتـوا والنـاسُ يذكرونـا
حلـوا حـواليها وإن وافوهـا معمـورة بـالهذر اجتووهـا

مشددة للجمع. «**وقد رأى**» ﷺ «**له**» أي لعُمَرَ رضي الله عنه «**مرائيْ أخر كفضله**» ﷺ «**الذي له**» رضي الله عنه «**أعطى تسر**» أي تفرح، سرَّه : أفرحه.. الجملة نعتٌ ثانٍ لِمَرَائِيَ. قال رسول الله ﷺ : (بينا أنا نائم إذ رأيت قدحا أتيت به فيه لبن فشربت منه حتى إنِّي لأرى الري يَجْرِي في أظفاري ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب) قالوا : فما أولت ذلك يا رسول الله ؟ قال : (العلم) [متفق عليه].

الأبي عن عياض : المناسبة بين اللبن والعلم ظاهرة؛ لأن اللبن غذاء مستطاب.. به صلاح الأبدان ونموها في أصل الفطرة، وهكذا العلم. «**وفيه قالت أمنا**» عائشة رضي الله عنها «**إذا ذكر الصالحون**» فحيهلاً بعمر. أي ابدأ به وعجل. وكذا ذكره عنها أيضا الدماميني في شرح التسهيل، وأخرجه العجلوني في كشف الخفا من حديث ابن مسعود وذكره اللسان أيضا من حديث ابن مسعود، قال في تاج العروس : وفي الحديث إذا ذكر الصالحون فحي هَلَ بعمر.. بفتح اللام مثل خمسة عشر ومعناه : عليك بعمر وادع بعمر، فإنه من أهل هذه الصفة... إلى أن قال : وقال الكسائي : فإذا زدت في (هَلَ) ألفا كانت بمعنى التسكين، فمعنى (حي) أسرع بذكره، ومعنى (هلا) أي اسكن عند ذكره حتى تنقضي فضائله. «**الأثر**» أي أتمم الأثر «**الذي أثر**» عنها أي روي في عمر رضي الله عنهما، فهو ــ على ما صحَّ من الأمر بالاقتداء به ــ أهل له قولا وعملا؛ لجمعه علما ودينا وصلاحا : فالأولان برؤياه ﷺ ــ ورؤيا الأنبياء وحي ــ والثالث بشهادة الحديث أو أثر أمنا عائشة رضي الله عنها. «**ينزل كل ليلة ملائكه من الأناس**» صلة «**يبتغون**» أي يطلبون «**البركه إلى المساجد**» صلة ينزل «**فينظرونا فإن أتوا والناس يذكرونا حلوا حواليها وإن وافوها**» أي أتوها حال كونها «**معمورة بالهذرا جتووها**» أي

كرهوها ولم أقف الآن على الخبر المشتمل على ضمن ما في هذه الأبيات، وفي الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا) قالوا: وما رياض الجنة يا رسول الله؟ قال: (حلق الذكر فإن لله تعالى سيارات من الملائكة يطلبون حلق الذكر فإذا أتوا عليهم حفوا بهم). وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر فإذا وجدوا قوما يذكرون الله تعالى تنادوا: هلمُّوا إلى حاجتكم فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا فيسألهم ربهم...) الحديث. وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (إن لله ملائكة سيارة فُضُلاً يتبعون مجالس الذكر فإذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحفّ بعضهم بعضا بأجنحتهم حتى يملئوا ما بينهم وبين السماء الدنيا فإذا تفرقوا خرجوا وصعدوا إلى السماء...) الحديث.

وفي تحفة الذاكرين: أخرج الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عنه ﷺ: (إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا) قالوا: وما رياض الجنة؟ قال: (مجالس العلم) ــ وفي إسناده رجل مجهول ــ وأخرج الترمذي ــ وقال: غريب ــ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا) قالوا: وما رياض الجنة؟ قال: (المساجد) قيل: وما الرتع؟ قال: (سبحن الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر).

وأخرج ابن أبي الدنيا وأبو يعلى والطبراني والبزار والحاكم في المستدرك ــ وقال: صحيح الإسناد ــ والبيهقي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: (يا أيها الناس إن لله سرايا من الملائكة تحل وتقف على مجالس الذكر في الأرض فارتعوا في رياض الجنة) قالوا: وأين رياض الجنة؟ قال: (مجالس الذكر فاغدوا وروحوا في ذكر الله وذكروا أنفسكم من كان يريد أن يعلم منزلته عند الله فلينظر كيف منزلة الله عنده فإن الله ينزل العبد عنده حيث أنزله تعالى في نفسه) قال المنذري: والحديث حسن.

ولا مخالفة بين هذه الأحاديث.. فرياض الجنة تطلق على حلق الذكر ومجالس العلم والمساجد، ولا مانع من ذلك.

فصـــل

دخولُه بنجس لم يعف عن حرمٌ وقيلَ بالجوازِ إن يُكَنْ
إخراجُ ريح فيه مما قد أبي منعا نعم جوزه ابنُ العربي
وهكذا طـرحُ قشور الجرب ولو على مشهور قول المذهب

«**فصل**» في محرماته «**دخوله**» ــ ماكثا أو مارّاً ــ «**بنجس**» أو متنجس «**لم يعف عن**» أي عنه، ولو ستر النجس أو المتنجس بطاهر على الراجح «**حرم**» وكذا معفو عنه يصل منه شيء لمحل جلوسه، وإلا بأن كان يتقيه بثيابه أو بشيء أعدَّه لذلك جاز. انظر الرهوني. «**وقيل بالجواز إن يُكَن**» أي يستر النجس بشيء طاهر. ولو أزيل عين النجاسة وبقي حكمها لم يمنع المكث به فيه. وفي الحطاب عن القلشاني : من رأى بثوبه كثير دم فقال ابن شعبان : يخرج من المسجد ــ ولو كان في صلاة ــ، وقال غيره : ينزعه ويتركه بين يديه ساترا نجاسته ببعضه، وقال القلشاني : قلت وعليهما الخلاف في إدخال النعل الذي لحقته نجاسة في محفظة أو ملفوفة في خرقة.

فـرع : المواق : في سماع أشهب أن مالكا رضي الله تعالى عنه وسَّع في دخول النصارى المسجد ليبنوا به.. قال : وليدخلوا من الجهة التي تلي عملهم. «**إخراج ريح فيه مما قد أبي**» أي أباه العلماء كابن رشد واللخمي «**منعا**» وإن لم يكن به أحد لحرمة المسجد والملائكة، وأما خروج الريح غلبة فلا يمنع. «**نعم جوزه ابن العربي**» ففي الحطاب عنه أنه يجوز إرساله فيه إذا احتاج إلى ذلك كما يرسله في بيته، وأنه إنما ينزه عن عين النجاسة.

الدسوقي : وهو ضعيف، ومع ضعفه يقيد بما إذا لم يؤذ حاضرا، وإلا حُرم؛ لحرمة الإيذاء إجماعا.

«**وهكذا**» يمنع «**طرح قشور الجرب**» فيه لأنها نجس.. إذا فرعنا على أن ما أبين من الآدمي الحي نجس، بل يمنع «**ولو**» فرعنا «**على مشهور قول المذهب**» من طهارة ميتته؛ لأنه يؤذي الناس، وليس ضرره بأخف من رائحة البصل ونحوه،

ومسجدُ البدو وإن تخولفا هل كسواه حرما وشرفا
لم ينف ذاك كونَه بيتَ العلي أُعِدَّ للصلاة والتبتل
وذا هو الوجه الذي منه اكتسب الآخرُ ما اكتسب لا من الخشب

والمتورع لا تطيب نفسه بالصلاة على تلك القشور؛ لقوة القول بنجاستها.. فيمنع من دخول المسجد من به جرب كثير لا يقدر على التحفظ من حكّه إذا أتاه، فتقع قشوره فيه. انظر الرهوني.

ويحرم وضوء متنجس الأعضاء فيه، واختلف في طاهرها فأجازه ابن القاسم، وقال سحنون : لا يجوز. فحمله الباجي على الكراهة، وحمله ابن رشد على ظاهره من المنع.. قال : وقول سحنون أحسن؛ لقوله جل : ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع﴾ [النور : 36] فواجب أن تنزه عنه؛ لما يسقط فيها من أوساخ الأعضاء ومن المضمضة، وقد يحتاج فيه إلى الصلاة بذلك الموضع، فيتأذى المصلي بالماء المهراق فيه، وقد كره مالك ـ رضي الله عنه ـ الوضوء فيه ـ وإن جعله في طست ـ، «**ومسجد البدو وإن تخولفا**» أي تخالف العلماء فيه «**هل كسواه**» أي هل يبلغ رتبة مسجد الحاضرة «**حرما وشرفا**» : علوّاً أم هو دونه، لا أنه لا حرمة له ولا شرف.. نعم اختلف هل تقرر مسمى المسجد بشرط كونه ذا بناء وسقف، أو كونه ذا فضاء حبس للصلاة كما سيأتي. «**لم ينف ذاك**» الاختلاف «**كونه**» أي مسجد البدو «**بيت العلي أعد للصلاة والتبتل**» الانقطاع للعبادة «**وذا**» المذكور من كونه بيت العلي... إلخ «**هو الوجه الذي منه اكتسب الآخر**» أي مسجد الحاضرة «**ما اكتسب**» من الحرمة والشرف «**لا**» مما بني به «**من**» الرخام و«**الخشب**» محركة وبضمتين جمع خشبة : ما غلظ من العيدان. ولعل المشهور أنه لا فرق بينهما.. ففي الحطاب : قال في المدونة : ولابأس باتخاذ المؤذنين أو ثلاثة أو أكثر لمسجد واحد، في حضر أو سفر، في بر أو بحر، أو في الحرس. قال ابن ناجي : قال المغربي : في الكلام تجوُّزٌ ومسامحة؛ إذ ظاهره أن المسجد يكون في الحضر والسفر والبر والبحر، وليس كذلك. قال ابن ناجي : ليس فيه تجوُّزٌ؛ لأن المسجد هو المعدُّ لصلاة الجماعة وذلك مُتَأَتٍّ في كل ما ذكر.. نعم قوله : وفي الحرس.. يوهم أنه خارج عن البر والبحر، وليس كذلك.

ونظمه شيخ شيوخنا العلامة المحقق : حبيب بن الزايد فقال :

دخــولُ ذي جنابــة مُصَلّــى ... أهْلِ العمُودِ اليومَ لـن يحِـلاّ
إذ ما أعد للصلاة الجمع بـه ... فمسجـد بــلا مجاز فانتبــه
في البر أو في البحر كان، في حضر ... أو سفر كما ابن ناجي قد ذكر
ذكـره الحطـاب عنـه حينـا ... ذكـــر تعــدُّدِ المؤذنينـا

ويجوز تضييف بمسجد بادية، أي إنزال الضيف به وإطعامه الطعام الناشف كتمر، دون مسجد الحاضرة، ولعل ذلك إنما هو للضرورة، لا لأنه دونه حرمة. قال في الرسالة : وأُرخِّصُ في مبيت الغرباء في مسجد البادية. قال زروق في شرحها : يعني للضرورة؛ لأنها مقصودة في ذلك في أصل بنائها، وقال عليه السلام : (المسجد بيت الغريب) قال ابن العربي : فإن لم يكن بيته فأين يذهب ؟. وقال أبو الحسن في شرحها : مفهومه أنه لا يرخص في ذلك في مساجد الحاضرة؛ لوجود الفنادق فيها إذا وجد ما يعطى، أما إن لم يجد ما يعطى بات فيها للضرورة.

النفراوي: سهّل مالك في مبيت الغرباء في مساجد البادية؛ لعدم وجود ما يبيتون فيه من نحو فندق أو غيره، بخلاف مساجد الحاضرة فلا ترخيص في البيات بها للغرباء، إلا أن لا يجدوا محلا يبيتون به، وإلا جاز؛ لأن الضرورات تباح لأجلها المحظورات فكيف بالمكروه كما هنا ؟... إلى أن قال : وأما غير مالك كالشافعي فإنه أجاز البيات في المساجد للغرباء ــ ولو في الحاضرة ــ بدليل أهل الصفة فانظره.

ومما يدل على أنه لا فرق بينهما قول عبد الله بن البدوي :

لا فرق بين مسجد في بلـد ... ومسجـــد الحاضرة المشيـــد
فالفرق في غير اثنتين ما وقع ... في الاعتكـاف وإقامـة الجمـع
هذا الـذي ذكـر في المجموعـه ... ــ ومن يجع في الفقه تشفي جوعه ــ
محمـد العبـدوسي في المنــاسك ... عن مالك بن أنس بن مالك

أما الجمعة ففي البناني عن المقدمات ما نصه : وأما المسجد فقيل فيه إنه من شرائط الوجوب والصحة جميعا كالإمام والجماعة وهذا على قول من يرى أنه لا يكون مسجدا إلا ما كان مبنيا وله سقف؛ إذ قد يعدم مسجد يكون على هذه الصفة وقد يوجد، فإذا عدم كان من شرائط الوجوب، وإذا وجد كان من

ولا دخولَـه بيوتـا أُذنـا   في رفعها فارفعه تَحظ بالمنى
فإنـه أهـل لأن يكرمـا   ومن أجل الحرمات حرمـا
والنية الزم أفضل العمل ما   تقدمتـه جـا وجـاء إنما

شرائط الصحة.. إلى أن قال ما نصه : وقيل في المسجد إنه من شرائط الصحة دون الوجوب، وهذا على قول من يقول إن المكان من الفضاء يكون مسجدا ويسمى مسجدا بتعيينه وتحبيسه للصلاة فيه؛ إذ لا يعدم موضع يصح أن يتخذ مسجدا.

وأما الاعتكاف فيصح في مطلق مسجد مباح لعموم الناس، أقيمت فيه جمعة أم لا، لا بمسجد بيت ــ ولو لامرأة ــ. ابن العربي في الأحكام : مذهب مالك الصريح الذي لا مذهب له سواه جواز الاعتكاف في كل مسجد؛ لأنه تعالى قال : ﴿وَأَنْتُمْ عَٰكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة : 176] فعَمَّ المساجد كلها. ابن جزي في قوانينه : أما مكانه ففي المساجد كلها عند الجمهور، خلافا لقوم قصروه على المساجد الثلاثة، وخلافا لابن لبابة في إجازته في غير المسجد. فلعل ما ذكره هذا الناظم مفرع على أن المسجد لا يصدق على غير المبني. «**ولا**» ينفي ذلك أيضا «**دخوله بيوتا أذنا في رفعها**» تعظيمها «**فارفعه تحظ**» تظفر، حظي كرضي «**بالمنى**» بالضم جمع منية. قال تعالى : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور : 36] أي أمر وقضى أن تعظم ويرفع شأنها وتطهر من الأنجاس والأقذار، أو معناه : تبنى وتُعْلَى. القرطبي : إذا قلنا إن المراد بنيانها فهل تزين وتنقش ؟.. كره ذلك قوم وأباحه آخرون. «**فإنه أهل**» أي مستحق «**لأن يكرما**» أي يعظم وينزه «**ومن أجل الحرمات حرما**» الحرم كسبب والحريم ويجمع على حرم بضمتين وأحرام : ما يحمى ويقاتل عليه.

ثم أتى بتتِمَّةٍ لما مَرَّ صدرَ النظم من آدابه فقال : «**والنية الزم** (**أفضل العمل ما تقدمته**» النية) «**جا**» في الخبر، وقد ذكره ابن أبي جمرة في شرح البخاري بلفظ : قال ﷺ : (خير العمل ما تقدمته النية).. ومرة بلفظ : (خير الأعمال ما... إلخ) «**وجاء**» في الصحيح المتفق عليه، وهو في بعض روايات الموطأ «(**إنما**» الأعمال

زيارة الله اعتقد إن تاته وأنه له ومن أبياته
فإنه حقٌّ على المزور إكرام زائريه دون زور
فاقعد به ملتمسا سَكَنَتَهْ بركةً وقاصداً عمارتَه

بالنيات...) وفي كنون عن حاشية ابن زكري : صح بل تواتر مرفوعا : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء ما نوى...) فالجملة الأولى دلت على توقف صحة العمل على مطلق النية وأصلها، والثانية أشارت إلى أنها ــ بعد ذلك ــ مراتبُ كثيرة متفاوتة غاية التفاوت، فمن الناس من ينوي بالفعل نية واحدة فله ثوابها، ومنهم من ينوي به عشرين نية مثلا فله ثوابها، ومنهم من ينوي به نية عالية فله ثوابها، ومنهم من ينوي به نية عليا فله ثوابها.. فالمعنى من قليل أو كثير أو جليل أو حقير، والفعل الواحد ينوي به أحد الفاعلين أمرا مندوبا فله ثوابه، وينوي به الآخر واجبا فله ثوابه، وقد ذكروا أن فرض الكفاية كالصلاة على الجنازة وسنة الكفاية كالأذان والإقامة إذا أراد فاعلهما إسقاط الحرج عن حاضري ذلك الموضع من المكلفين كانت له أجورهم ــ وإن بلغت أعدادهم ما بلغت !.

ثم إنهم ذكروا أن للقاعد في المسجد نياتٍ يثاب عليها كلها، وإليها أشار بقوله : «**زيارة الله اعتقد إن تاته**» فقد جاء في الخبر فيما يحكى عن التورية : (إن المؤمن إذا مشى إلى المسجد قال الله تبارك اسمه : عبدي زارني وعلي قراه ولن أرضى له قرى دون الجنة) «و» اعتقد «**أنه له**» ﴿وأن المساجد لله﴾ [الجن : 18] «و» أنه «**من أبياته**» تعالى «**فإنه حق على المزور إكرام زائريه**» والمراد بالزائر هنا العابد، والمزور هو الله تعالى كما في شرح الإحياء «**دون زور**» أي كذب في ذلك إذ قال ﷺ : (قال الله عز وجل في بعض الكتب : إن بيوتي في أرضي المساجد وإن زوّاري فيها عُمّارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور أن يكرم زائره) هكذا في الإحياء. وقد وجده شارحه في المعجم الكبير للطبراني من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا بلفظ : (إن بيوت الله تعالى في الأرض هي المساجد وإن حقا على الله أن يكرم من زاره فيها) ومعنى كونها بيوته أنها الأماكن التي اصطفاها واختارها لتنزلات رحمته وملائكته. «**فاقعد به**» فقد

بالذكـــر والقـــرآن والصلاة   وغيرِ ذلك مـن الطاعـــات
ولتفيـــد عامريـــه وتزيـــد   سوادَهم والعلمَ منهم تستفيد
وتـــرهب بكـــفك جـــوا   رحك عن مطلوب نفس وهوى

رغبوا في ذلك قال سعيد بن المسيب : من جلس في المسجد فإنما يجالس ربّه فما أحقه أن يقول إلا خيرا.

وفي الخبر : (كونوا في الدنيا أضيافا واتخذوا المساجد بيوتا وعودوا قلوبكم الرقة وأكثروا التفكر والبكاء ولا تختلف بكم الأهواء.. تبنون ما لا تسكنون وتجمعون ما لا تأكلون وتؤملون ما لا تدركون) [في القرطبي والحلية لأبي نعيم] وقال أبو الدرداء لابنه : ليكن المسجد بيتك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن المساجد بيوت المتقين ومن كانت المساجد بيته ضمن الله تعالى له الروح والراحة والجواز على الصراط) وكتب أبو صادق الأزدي إلى شعيب ابن الحجاب أن عليك بالمساجد فالزمها، فإنه بلغني أنها كانت مجالس الأنبياء. وقال أبو إدريس الخولاني : المساجد مجالس الكرام من الناس. «**ملتمسا**» حال أي طالبا «**سكنته**» منصوب بنزع الخافض أي من سكنته : جمع ساكن.

* وشاع نحو كامل وكمله *

يعني من أهل الخير والدين الذين فيه «**بركة وقاصدا عمارته بالذكر والقرآن والصلاة وغير ذلك من الطاعات**» قال تعالى : ﴿إنما يعمر مساجد الله...﴾ الآية [التوبة : 18] القسطلاني : أي إنما تستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات العلمية والعملية، ومن عمارتها تزيينها بالفرش، وتنويرها بالسرج، وإدامة العبادة والذكر ودرس العلم فيها، وصيانتها مما لم تبن له كحديث الدنيا. وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في مسند عبد بن حميد مرفوعا (إن عمّار المساجد أهل الله) «**ولتفيد عامريه**» بالعلم، وتنبه من يسيء الصلاة، وتنهى عن منكر وتأمر بمعروف حتى يتيسر بسبب ذلك خيرات، وتكون شريكا فيها «**وتزيد سوادهم**» فتنوي تكثير سواد المطيعين «**والعلم منهم تستفيد**» بسماعه إن كان، وتستفيد أخا في الله، فإن ذلك غنيمة وذخيرة لدار الآخرة. «**وترهب**» : تتعبد «**بكفك جوارحك عن مطلوب نفس وهوى**» فتنوي الترهب بكفِّ السمع والبصر

وبانتظـــارك الصلاة فيـــه ونم خيْر القصد ما تنميـه
(كنسُ المساجد مهور الحور العين) ذا في الجامع الصغير

والأعضاء عن الحركات والترددات، وفي الحديث : (رهبانية أمتي القعود في المساجد) [إتحاف 10: 23] وتنوي التجرد للذكر وسماعه أو إسماعه؛ لقوله ﷺ : (من غدا إلى المسجد يذكر الله تعالى أو يذكر به كان كالمجاهد في سبيل الله تعالى) [إتحاف : 10 ــ 24] «و» ترهب «**بانتظارك الصلاة فيه**» فتنوي المرابطة المأمور بها في قوله تعالى : ﴿اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾ [آل عمران: 200] فقد قيل : هي انتظار الصلاة بعد الصلاة. وتنوي أيضا إظهار شعائر الدين، والتفرغ عن أشغال الدنيا، والتوجه للعبادة، والكون في كنف الله وحرمه «**ونم**» النية أي كثرها فـ«**خير القصد ما تنميه**» أي تكثره.. يقال : نماه وأنماه. وذلك بأن تنظر فيما عزمت عليه من فعل أو ترك فإن وجدته يحتمل وجوها من الخير نويتها كلها. قال الغزالي رضي الله عنه : فاجتهد أن تستكثر من النية في جميع أعمالك حتى تنوي بعمل واحد نياتٍ كثيرة، ولو صدقت رغبتك في ذلك هديت إلى طريقه. «(**كنس المساجد مهور الحور العين) ذا**» الحديث بهذا اللفظ «**في الجامع الصغير**» للسيوطي، المناوي : بمعنى أن له بكل كنسة يكنسها لمسجد من المساجد حوراء في الجنة، ويظهر أن ذلك إذا فعله محتسبا، لا بأجرة كما هو المتعارف الآن، وذكر المناوي عن ابن الجوزي أنه أورد هذا الحديث في الموضوعات، ثم قال وروى نحوه الديلمي والطبراني. وفي الترغيب والترهيب : روي عن أبي قرصافة أنه سمع النبي ﷺ يقول : (ابنوا المساجد وأخرجوا القمامة منها فمن بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة) قال رجل يا رسول الله وهذه المساجد التي تبنى في الطريق ؟ قال : (نعم : وإخراج القمامة منها مهور الحور العين) [رواه الطبراني في الكبير]. وفي القرطبي : روي عن أنس أن النبي ﷺ قال : (من أسرج في مسجد سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يصلون عليه ويستغفرون له مادام ذلك الضوء فيه وإن كنس غبار المسجد نقد الحور العين) قال العلماء : ويستحب أن ينور البيت الذي يقرأ فيه القرآن بتعليق القناديل ونصب الشموع فيه، ويزاد

وجاء أيضا أن أم محجن ... أبصرها النبي وهْي تجتني
منه القذى في جنة الخلد كما ... تقمه قبل زيارة الحمى
إن عظم الوقت أو المكان ... عظمت الطاعة والعصيان
يعظم الأجر ويغلظ الأدب ... على الذي عصى ويربوا ما اكتسب

في شهر رمضان في أنوار المساجد. «**وجاء أيضا أن أم محجن**» ويقال لها محجنة : امرأة سوداء كانت تقم المسجد كما في الإصابة «**ابصرها النبي**» ﷺ «**وهْي تجتني منه**» أي تلقط من المسجد «**القذى في جنة الخلد**» القسطلاني : القذى ما يسقط في العين والشراب، ثم استعمل في كل ما يقع في البيت وغيره؛ إذا يكون يسيرا[1]. «**كما تُقُمُّه**» بضم القاف أي تكنسه «**قبل زيارة الحمى**» يعني الموت، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها بعد أيام، فقيل له : إنها ماتت، فقال : (فهلا آذنتموني) فأتى قبرها فصلى عليها.. رواه الشيخان وابن ماجه بإسناد صحيح (واللفظ له) وابن خزيمة في صحيحه إلا أنه قال : إن امرأة كانت تلقط الخرق والعيدان من المسجد... انتهى من الترغيب والترهيب. وزاد الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : وقال : (إني رأيتها في الجنة تلقط القذى من المسجد !).

وروى ابن ماجه في سننه عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : (من أخرج أذى من مسجد بنى الله له بيتا في الجنة) وفي الترغيب والترهيب : عن سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال : (أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد في ديارنا وأمرنا أن ننظفها) [رواه أحمد والترمذي وقال حديث صحيح] وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أمرنا رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب [رواه أحمد والترمذي وقال حديث صحيح].

ابن القاسم وسحنون : لابأس بجعله في بيته محرابا. ابن رشد : ويحترم باحترام المسجد. الأبي : وكان الشيخ ــ يعني ابن عرفة ــ يقول : ليست له. نقله الرهوني. «**إن عظم الوقت أو المكان عظمت الطاعة والعصيان**» فلذلك «**يعظم الأجر**» للذي أطاع «**ويغلظ الأدب على الذي عصىٰ**» ففي الحطاب وكنون عند

قول خليل : (وعزر الإمام لمعصية الله) عن ابن ناجي أن الأدب يتغلظ بالزمان والمكان.. فمن عصى الله في الكعبة أو مكة أو الحرم أخص منه في غيرها. **«ويربو»** أي يكثر ويتضاعف **«ما اكتسب»** من المعاصي، فعظم الوقت **«كرمضان مثلا»** فهو أفضل الشهور كما في ابن حمدون.

فقد أخرج أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) وأخرج النسائي في الكبرى وقاسم بن أصبغ في مصنفه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (من قام شهر رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) وعن أبي هريرة رضي الله عنه : (من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) [رواه النسائي وغيره] وفي الترمذي أنه ﷺ قال : (عمرة في رمضان تعدل حجة) المناوي : أي تقابلها وتماثلها في الثواب؛ لأن الثواب يفضل بفضيلة الوقت. وفي رواية (كحجة معي) ابن العربي هذا صحيح مليح وفضل من الله ونعمة.. نزلت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها. **«و»** يوم **«عرفه»** وعاشوراء، روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعا : (صوم يوم عرفة كفارة سنتين وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة) **«و»** عظم المكان **«كالمساجد»** الثلاثة. الهيتمي : روي بإسناد حسن (فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة وفي مسجدي بألف صلاة وفي مسجد بيت المقدس بخمسمائة صلاة)... إلى أن قال : والتضعيف فيها لا يختص بالصلاة، بل يعم سائر الحسنات.. كما ذكره بعضهم. **«وكالمزدلفه»** فإنها من الحرم.

قال في الإيضاح : اعلم أن الحرم الكريم هو ما طاف بمكة وأحاط بها من جوانبها.. جعل الله عز وجل له حكمها في الحرمة؛ تشريفا لها.

وذكر الهيتمي أن مضاعفة الأجر تعم جميع الحرم. القرافي : الصلاة في أحد الحرمين أفضل من غيرها بألف مرة من المثوبات.

ابن فرحون في مناسكه : ويستحب كثرة التنفل والذكر في ليلة المزدلفة فهي

من الليالي المشهورة، وقد انضم إلى شرف الليلة شرفُ المكان وكونه في الحرم. وقال القرطبي المعاصي تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنات.. فتكون المعصية معصيتين، إحداهما بنفس المخالفة والثانية بإسقاط حرمة البلد الحرام، وهكذا الأشهر الحرام سواء.

ابن أبي جمرة : قد تقرر من الشريعة أن أعلى أفعال البر هو الإيمان بالله تعالى وأن محله القلب، فكل ما كان في المحل الذي هو وعاء لأرفع الأعمال وجب بمقتضى الحكمة أن يكون هو أعلى من غيره، وقد جاء ذلك في الشرع كثير مثل الأيام المباركة والبقع المباركة.. تُضاعف فيها الأعمال من أجل بركتها، ونهي عن الإثم فيها لكثرة العقاب عليه بالزيادة فيه على غيره، وقد قال الله عز وجل : ﴿مِنهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة : 36] ﴿وَمَن يُرِدْ فيه بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ [الحج : 23].

وقال النووي في الإيضاح : قد سبق أن الصلوات يتضاعف الأجر فيها في مكة، وكذا سائر أنواع الطاعات، وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنه تتضاعف السيئات فيها أيضا، وممن قال ذلك مجاهد وأحمد بن حنبل، وقال الحسن البصري : صوم يوم بمكة بمائة ألف وصدقة درهم بمائة ألف وكل حسنة بمائة ألف. الهيتمي : سئل أحمد هل تكتب السيئة أكثر من واحدة ؟ فقال : لا، إلا بمكة؛ لتعظيم البلد، وظاهر كلام مجاهد أن السيئة تبلغ في التضعيف مبلغ الحسنة وهو مائة ألف.

وقد نجز ولله الحمد ما أردناه من شرح هذا النظم، ولابأس لو سمي : «المُسْعِدْ بشرح نظم المسجد» ووافق الفراغ منه يوم السبت سادس جمادى الآخرة من الرابع عشر بعد أربعمائة وألف من هجرة سيدنا محمد أفضل المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ﴿سبحٰن ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين﴾.



الإيداع القانوني رقم 1994/997

ردمك 2-1-9948-9981

المؤلف

• الشيخ العلامة محمد الحسن بن أحمدُ الخديم اليعقوبي الجوادي الموريتاني.

• من مواليد 1937 في ولاية اترارزه مقاطعة واد الناقة.

• حفظ القرآن الكريم وهو دون العاشرة من عمره.

• درس العلوم الشرعية والعربية في عدة محاظر عريقة.

• حصل على عدَّة إجازات في العلوم الإسلامية من علماء أفذاذ.

• أسس محظرة متميزة ظلت قبله لطالبي العلم والإرشاد.

• يعتبر شخصية من أبرز الشخصيات العلمية ذات المصداقية في البلاد.

• متفرغ للتدريس المحظري والإرشاد التربوي والتأليف.

• تمتاز مواقفه من المسائل الخلافية بالعلمية والموضوعية والإنصاف.

• له مؤلفات تنيف على الستين طبع منها :

ــ مرام المجتدي من شرح كفاف المتبدي (مجلدان).

ــ دليل الناسك لما يخفى من المناسك.

ــ هداية السعاة إلى معرفة النحاة.

ــ المسعد بشرح نظم المسجد.

ــ إعانة المتفهم بشرح آداب المتعلم.

وتحت الطبع منها :

ــ الفوائد الكفيلة بمعرفة الوسيلة.

ــ نيل المطلوب من شرح مطهرة القلوب.

• يعمل الآن مدرس محظرة وشيخ زاوية بقرية التيسير التابعة لمركز تكنت الإداري بولاية اترارزه.